

حكم من حاضت وهي على جنابة لم تغتسل منها - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

إذا كانت المرأة على جنابة وقبل أن تغتسل انتهت الحيضة. فما الحكم؟ هل تغتسل جنابة أم تنتظر حتى تسهر؟ لا كما في المرأة على جنابة الحيض فهذا بخيار أن كانت آخره الغسل عنهما جميعاً لأنها لا تصلي مع الحديث - [00:00:00](#)

وإذا أخرتهما وإن شاءت بادرت بغسل الجنابة فهو أحيا وأولى ويسر في الحديث فقط. الجنابة حتى يخص الحدث ويبقى هذا هو الأولى - [00:00:20](#)